



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

إعلانات وقرارات

المجلس الدستوري

- إعلان رقم 02 / إ. م د / 09 مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين..... 5
- إعلان رقم 01 / إ. م د / 10 مؤرخ في 28 محرم عام 1431 الموافق 14 يناير سنة 2010، يعدل ويتم الإعلان رقم 02 / إ. م د / 09 المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين..... 8
- قرار رقم 01 / ق. م د / 10 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010..... 9

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 30 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جدره ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد كفاءات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 32 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 33 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن إنشاء متحف جهوي ببشار..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 34 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن إحداث مسرح جهوي بالعلمة..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 35 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكفاءات سيره..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 36 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها..... 17

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الفلاحة - سابقا..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة - سابقا..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة - سابقا..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 20

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للغابات..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية المدية..... 21
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم البحر وتهيئة الساحل..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديري جامعتين..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة تيزي وزو..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات في جامعتين..... 21
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 22
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان تعيين محافظين للغابات في الولايات..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 22
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن تعيين نواب مديري جامعات..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين عمداء كليات بجامعة جيجل..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن التعيين بجامعة المسيلة..... 23

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتمنغست / الناحية العسكرية السادسة..... 23

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1431 الموافق 5 يناير سنة 2010، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة لسنة 2010..... 24
- قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكاتبه في ولاية ورقلة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين..... 24

فهرس (تابع)

تصريحات بمتلكات

- 25 تصريح بمتلكات السيد : دلي بوجمعة، مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية
- 25 تصريح بمتلكات السيد : حرايك حميد، نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
- 26 تصريح بمتلكات السيد : محمد بن حسين، سفير مستشار
- 26 تصريح بمتلكات السيد : شرقي سماعيل، سفير
- 27 تصريح بمتلكات السيدة : لطيفة بن عزة، سفيرة
- 27 تصريح بمتلكات السيد : تازير أحمد لخضر، سفير
- 28 تصريح بمتلكات السيد : رشيد بلادهان، سفير
- 28 تصريح بمتلكات السيد : عبد الرحمن بن قراح، سفير
- 29 تصريح بمتلكات السيد : أيت شعبان سالم، قنصل عام
- 29 تصريح بمتلكات السيد : عمارة عبد الغاني، قنصل عام
- 30 تصريح بمتلكات السيد : نايت تغيلت إلیاس، قنصل
- 30 تصريح بمتلكات السيد : مهيلة مسعود، قنصل
- 31 تصريح بمتلكات السيد : مواقي بناني خالد، قنصل

إعلانات وقرارات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 375 المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة بها،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررّين،

- واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحة عمليات التصويت و تصحيح الأخطاء المادية التي تمت معابنتها في محاضر فرز الأصوات،

- وبالنتيجة،

يعلن ما يأتي :

أولا : إن نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الثلاثاء 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يأتي :

1 - النتائج الإجمالية للانتخابات :

- عدد الولايات المعنية : 48
- الناخبون المسجلون : 15934
- الناخبون المصوتون : 15315
- الناخبون الممتنعون : 619
- نسبة المشاركة : 96,11%
- عدد الأصوات الملغاة : 1049
- عدد الأصوات المعبر عنها : 14266
- عدد المترشحين الفائزين : 48

المجلس الدستوري

إعلان رقم 02/إ.م.د/09 مؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 98 و 102 (الفقرة 3) و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و 123 و 124 و 127 و 146 و 147 و 148 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 278 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1418 الموافق 26 يوليو سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادتين 97 و 99 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

2 - النتائج حسب كل ولاية موزعة وفق الجدول الآتي :

الولاية	الناخبون			نسبة المشاركة	عدد الأصوات المملغة	عدد الأصوات المعبر عنها	المرشح الفائز	عدد الأصوات المحصل عليها
	المسجلون	المصوتون	المتنعون					
أدرار	261	254	07	97,32%	07	247	حمدي أحمد	91
الشلف	398	398	00	100%	15	383	مهنى محمد	126
الأغواط	241	240	01	99,58%	10	230	سهلى عبد القادر	74
أم البواقي	298	297	01	99,66%	16	281	شوية طه حسين	171
باتنة	570	557	13	97,72%	36	521	بدعيدة بوزيد	244
بجاية	503	357	146	70,97%	06	351	دراجى صالح	137
بسكرة	322	322	00	100%	11	311	سيدي عثمان لخضر	116
بشار	202	199	03	98,51%	07	192	كرومي سليمان	96
البلدية	318	308	10	96,85%	15	293	زيدان محمود	103
البويرة	422	383	39	90,76%	11	372	قاسي عبد القادر	128
تامنغست	117	117	00	100%	01	116	نواصر محمد	82
تيسة	287	282	05	98,26%	15	267	ديرم جمال	102
تلمسان	496	489	07	98,59%	55	434	عياد زدام عبد الرحمن	207
تيارت	411	408	03	99,27%	24	384	بن عودة قادة	235
تيزي وزو	656	496	160	75,61%	17	479	إكربان محمد	229
الجزائر	750	676	74	90,13%	66	610	جفال عبد العزيز	286
الجلفة	395	393	02	99,49%	18	375	كاس قدور	177
جيجل	307	305	02	99,35%	18	287	يحي عبد الرحمن	133
سطيف	629	587	42	93,32%	42	545	لكحل العمري	238
سعيدة	185	185	00	100%	22	163	بلحاج يوسف	83
سكيكدة	399	390	09	97,74%	26	364	بلخير كمال	159
سيدي بلعباس	437	436	01	99,77%	42	394	بوتخيل إبراهيم	283
عنابة	183	180	03	98,36%	12	168	ديب نور الدين	104
قالة	323	320	03	99,07%	39	281	سحري محمد لزهري	136
قسنطينة	193	191	02	98,96%	19	172	رضوان أحمد سعيد	82
المدية	571	567	04	99,30%	41	526	بودراجي المسعود	148
مستغانم	345	344	01	99,71%	48	296	معيزية منصور	113

الجدول (تابع)

عدد الأصوات المتحصل عليها	المرشح الفائز	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الأصوات الملقاة	نسبة المشاركة	الناخبون			الولاية
					المتنعون	المصوّتون	المسجلون	
195	قيقان جمال	435	34	%99,79	01	469	470	المسيلة
224	العقلاق علي	394	43	%99,32	03	437	440	معسكر
57	قبي آدم	230	10	%100	00	240	240	ورقلة
98	مهيأوي الطيب	294	27	%98,77	04	321	325	وهران
69	مولاي مكي	176	22	%97,54	05	198	203	البيض
33	حماني همة	76	02	%98,73	01	78	79	إيليزي
120	داود بشير	318	15	%97,08	10	333	343	برج بوعريج
150	سي يوسف مختار	307	17	%92,57	26	324	350	بومرداس
117	معيزي بوبكر	242	07	%100	00	249	249	الطارف
22	عياد أحمد	50	02	%98,11	01	52	53	تيندوف
104	زروالي مختار	178	41	%100	00	219	219	تيسمسيلت
92	خليلي كمال	301	06	%99,35	02	307	309	الوادي
115	طلوس خميسي	190	28	%100	00	218	218	خنشلة
91	سماعلي لمبارك	224	32	%99,61	01	256	257	سوق أهراس
161	زحالي عبد القادر	278	11	%100	00	289	289	تيزابزة
160	بن الشاوي عبد الوكيل	328	22	%99,15	03	350	353	ميلة
136	أوفقيير محمد مولود	358	15	%100	00	373	373	عين الدفلى
51	حيدار أحمد	128	02	%99,24	01	130	131	النعامة
167	سعيد سعيد	237	30	%100	00	267	267	عين تيموشنت
62	بلعور عبد القادر	138	07	%89,51	17	145	162	غرداية
134	زروقي عبد القادر	342	37	%98,44	06	379	385	غيليزان
		14266	1049	%96,11	619	15315	15934	المجموع

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و123 و124 و127 و146 و147 و148 و149 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبعد إعلان المجلس الدستوري رقم 02/إ.م.د/09 المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/10 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محضر فرز الأصوات لولاية ورقلة والوثائق المرفقة به،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحة عملية التصويت ومعاينة محضر فرز الأصوات،

وبالنتيجة،

يعلن :

أولا : يعدل ويتم إعلان المجلس الدستوري رقم 02/إ.م.د/09 المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

ثانيا : تضبط نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الأربعاء 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010 بولاية ورقلة، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، كما يأتي :

ثانيا : تفتح آجال الطعن في نتائج الاقتراع إلى غاية يوم الجمعة 15 محرم عام 1431 الموافق أول يناير سنة 2010 على الساعة الثامنة مساء .

ثالثا : يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

رابعا : ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدتين بتاريخ 13 و14 محرم عام 1431 الموافق 30 و31 ديسمبر سنة 2009.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

- موسى لعراية،

- محمد حبشي،

- بدر الدين سالم،

- دين بن جبارة،

- محمد عبو،

- الطيب فراحي،

- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،

- الهاشمي عدالة.



إعلان رقم 01/إ.م.د/10 مؤرخ في 28 محرم عام 1431 الموافق 14 يناير سنة 2010، يعدل ويتم الإعلان رقم 02/إ.م.د/09 المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 98 و102 (الفقرة 3) و163 (الفقرة 2) منه،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون

الولاية	الناخبون			نسبة المشاركة	عدد الأصوات الملقاة	عدد الأصوات المعبر عنها	المرشح الفائز	عدد الأصوات المحصل عليها
	المسجلون	المصوّتون	المتنعون					
ورقلة	240	238	02	99,16%	05	233	قبي آدم	107

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 35 و62 (النقطتان 1 و4) و66 الفقرة 3/ الشطر الأول والفقرة 4 و123 الفقرة 2 و139 و148 و149 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 38 و39 و41 و42 منه،

– وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02 / م د / 09 المؤرخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

– و بعد الاطلاع على القرار الصادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

– و بعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ أول يناير سنة 2010 تحت رقم 01 من طرف المترشح عاصم الطيب الذي يطعن بموجبها في الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة،

– وبعد الاطلاع على ملف الطعن،

– وبعد التحقيق،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

– وبعد المداولة،

في الشكل :

– اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية.

بثالثا : يفتح أجل الطعن في نتائج الاقتراع إلى غاية يوم الجمعة 29 محرم عام 1431 الموافق 15 يناير سنة 2010 على الساعة الثامنة مساء.

رابعا : يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

خامسا : ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 محرم عام 1431 الموافق 14 يناير سنة 2010.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

– موسى لعرابة،

– محمد حبشي،

– بدر الدين سالم،

– دين بن جبارة،

– محمد عبو،

– الطيب فراحي،

– الهاشمي عدالة.



قرار رقم 01 / ق.م د / 10 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور، لا سيما المادة 163

(الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال

عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون

في الموضوع :

- اعتبارا أن الطاعن أسس طعنه على وجهين.

من الوجه الثاني المثار بشأن الوكالات مباشرة دون الحاجة إلى مناقشة الوجه المتبقي.

- اعتبارا أن الطاعن يذكر إسنادا لطعنه أن ناخبين اثنين صوتا بموجب وكالتين لا تتوفر فيهما الشروط القانونية،

- واعتبارا أنه ثبت فعلا من التحقيق في العملية الانتخابية التي جرت في ولاية ورقلة أن ناخبين اثنين صوتا عن طريق وكالتين مرفقتين بمحضر الفرز،

- واعتبارا أنه بموجب المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يكون التصويت شخسيا وسريا، وأنه بموجب المادة 123 (الفقرة 2) من نفس القانون يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر، وأنه بموجب المادة 139 منه، يمكن الناخب بطلب منه، ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر،

- واعتبارا أنه بموجب المادة 62 (النقطتان 1 و4) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في هذه المادة أن يمارس التصويت بالوكالة بطلب منه. ويتعلق الأمر بالمرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم أو المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،

- واعتبارا أنه بموجب المادتين 62 (النقطة الأولى) و66 (الفقرة 3 - الشطر الأول - والفقرة 4) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مأخوذتين مجتمعتين لاتحادهما في الموضوع، يمكن المرضى الموجودين بالمستشفيات ممارسة حق التصويت بالوكالة بعقد محرر أمام مدير المستشفى، كما يمكن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني، التصويت بالوكالة على أن يتم إعدادها بعقد محرر أمام المصالح القنصلية،

- واعتبارا أن الوكالتين المتنازع فيهما، حررت إحداها بسبب أن الوضعية الصحية للموكل لا تسمح له بالحضور لكونه مريضا يعالج في المستشفى دون إرفاقها بما يثبت ذلك خلافا لما تستوجبه المادة 66 (الفقرة 3 - الشطر الأول -) وحررت الثانية بسبب "الغياب خارج التراب الوطني"، دون مراعاة مقتضيات المادة 66 (الفقرة 4) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يتعين اعتبار الوكالتين باطلتين،

- واعتبارا أن بطلان الوكالتين المتنازع فيهما يؤثر على نتيجة الاقتراع لكون الفارق بين المترشح المعلن فائزا والمترشح الطاعن الذي يليه في الترتيب صوت واحد (1) فقط، مما يستوجب إلغاء الانتخاب،

- واعتبارا أنه بموجب المادة 149 (الفقرة 3) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار.

لهذه الأسباب**يقرر ما يأتي :**

المادة الأولى : إلغاء الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009 بولاية ورقلة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 2 : يتعين على الجهات المختصة إعادة تنظيم الانتخاب في الولاية المعنية، في الآجال القانونية.

المادة 3 : يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ووزير العدل، حافظ الأختام و جميع المترشحين.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدتين بتاريخ 17 و 18 محرم عام 1431 الموافق 3 و4 يناير سنة 2010.

رئيس المجلس الدستوري**بوعلام بسايح****أعضاء المجلس الدستوري :**

- موسى لعراية،
- محمد حبشي،
- بدر الدين سالم،
- دين بن جبارة،
- محمد عبو،
- الطيب فراحي،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
- الهاشمي عدالة.

مراسيم تنظيمية

سد جدره ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بسبعمئة (700) هكتار، تقع في إقليم بلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- السد :

- الصنف : من النوع الصخري ومغطى بالإسمنت المسلح،

- العلو الأقصى : 60 م،

- الطول عند القمة : 425 م،

- العرض عند القمة : 10 م.

- مفرغ الفيضانات :

- الطول الأقصى : 53 م،

- الكمية المفرغة : 638 م³ / ثانية.

- برج مأخذ المياه :

- 4 مستويات مأخذ المياه : 552 م، 541 م، 530 م و 519 م.

- مفرغ القمر.

- نفق محول.

- حوض تخفيف الضغط.

- الحاجز :

- المستوى العادي للحاجز : 555 م.

- حجم الأشغال :

- الحفريات فوق الأرض : 680.000 م³،

- الحفريات تحت الأرض : 12.000 م³،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 30 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جدره ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 312 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لجال المحروقات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى :

- تمديد منع استخراج المواد من باطن البحر إلى ما وراء حد خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا في عرض البحر،

- ضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

المادة 2 : يقصد باستخراج المواد كل استخراج لحصى الملاط ورمل أعماق البحار.

المادة 3 : يتم إعلان توسيع منع استخراج المواد من باطن البحر إلى ما وراء حد خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا في عرض البحر بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمناجم حسب نتائج دراسة التأثير على البيئة المطلوبة للحصول على السند المنجمي، وذلك عندما تبين دراسة التأثير هذه هشاشة أعماق البحار المعنية أو الأنظمة البيئية الموجودة بها وذلك طبقا لأحكام المادة 21 من القانون المذكور أعلاه.

- الردوم : 1.320.000 م³،

- الصخور الوقائية : 244.000 م³،

- الخرسانة : 58.000 م³،

- الحفر والحقن : 11.035 مل.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بقانون المناجم المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الشاطئ وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين الآتين :

- الوزير المكلف بالثقافة أو مثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،
- ممثلين (2) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة".

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 4 : يحدد القرار المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه الحدود الجغرافية والسبيرية لخط تساوي العمق حيث يمنع استخراج المواد.

المادة 5 : لا يمكن الترخيص بالنشاطات الصناعية في عرض البحر إلا للنشاطات غير المضرة بالأوساط البحرية أو التوازن الطبيعي، وذلك من أجل حماية الأنظمة البحرية والخصوصيات التي تحتوي عليها.

المادة 6 : يجب أن تخضع النشاطات الصناعية في عرض البحر إلى الشروط المقررة في التنظيم المعمول به ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدّد قائمة النشاطات الصناعية في عرض البحر بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمناجم والوزراء المعنيين.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 32 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

"المادة 4 : يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة".

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : تتولى المديرية المكلفة بحفظ التراث الثقافي وترميمه بالوزارة المكلفة بالثقافة، الأمانة التقنية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وبهذه الصفة، تكلف الأمانة التقنية بتقديم تقرير مفصل عن محتوى الملفات، يتضمن على الخصوص :

- رأيا حول جدوى الاقتراح،

- نتائج مراقبة مدى المطابقة للتشريع المعمول به، بعد استشارة المصالح المكلفة بالحماية القانونية للتراث الثقافي بالوزارة المكلفة بالثقافة،

- رأيا تقنيا و/أو علميا حول مختلف جوانب الملفات، بعد استشارة المصالح المكلفة بحفظ التراث الثقافي وترميمه بالوزارة المكلفة بالثقافة".

المادة 5 : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : ترسل الأمانة التقنية إلى أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية الملفات المدرجة في جدول أعمال الدورة قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة".

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 6 : تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة ولائية للممتلكات الثقافية تتشكل من الأعضاء الدائمين الآتين :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،

- مدير الثقافة في الولاية،

- مدير الأملاك الوطنية في الولاية،

- مدير التعمير والبناء في الولاية،

- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية،

- مدير البيئة في الولاية،

- مدير السياحة في الولاية،

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية،

- مدير المجاهدين في الولاية،

- مدير المصالح الفلاحية في الولاية،

- محافظ الغابات في الولاية،

- مديري المؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه".

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 33 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن إنشاء متحف جهوي ببشار.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها ، ينشأ متحف جهوي ببشار ، ويكون مقره بمدينة بشار .

المادة 2 : يوضع المتحف الجهوي لبشار تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة .

المادة 3 : يضم المتحف الجهوي مجموعات أثرية للحقب التاريخية الآتية : ما قبل التاريخ والحديثة .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 .

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 34 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 ، يتضمن إحداث مسرح جهوي بالعلمة .

إن الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية ،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه ، يحدث مسرح جهوي بالعلمة .

المادة 2 : يحدد مقر المسرح الجهوي بمدينة العلمة ولاية سطيف .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 .

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 35 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 ، يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره .

إن الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، المعدل والمتمم ، لا سيما المادة 14 مكرر منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها ،

المادة 4 : يمارس المجلس مهمته في التقييم بالنسبة لكل السياسات القطاعية المعنية بالبحث في إطار القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

تشكيلة المجلس وسيره

المادة 5 : يتكون المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رؤساء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه،
- ممثل عن كل لجنة قطاعية دائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ممثل عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- ممثل عن مراكز البحث والتنمية لدى المؤسسات العمومية أو الخاصة،
- ثلاثة (3) أعضاء جزائريين يمارسون بصفة رئيسية مهام التعليم والبحث في هيئة أجنبية للتعليم العالي،
- ممثل عن المجلس الوطني للاقتصادي والاجتماعي،
- ست (6) شخصيات يختارون تبعا لكفاءتهم في ميدان العلوم والتكنولوجيا والإبداع يكون واحد منهم عضوا في الجمعيات العلمية،
- ممثلان (2) عن قطاعات اجتماعية واقتصادية ذات علاقة بنشاطات البحث،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن المجلس أن يستعين بأية هيئة أو أي شخص من شأنهما أن يفيداه في أشغاله.

المادة 6 : يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعماله.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 مكرر من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره، ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : المجلس هيئة استشارية يوضع لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي الذي يتولى رئاسته.

الفصل الثاني

مهام المجلس

المادة 3 : يكلف المجلس في إطار المهام المحددة بموجب القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، والتقرير العام الملحق به، بالتقييم الاستراتيجي ومتابعة آليات تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- تقييم الاستراتيجيات والوسائل الموضوعة حيز التنفيذ في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- تقدير الحاجات من الكفاءات لتحقيق الأهداف المسطرة للبحث واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطوير الطاقات العلمية الوطنية،

- المساهمة في تحليل تطور النظام الوطني للبحث،

- اقتراح التدابير التي تسمح بأحسن تنافسية علمية دوليا،

- إعداد حصيلة نشاطاته عن انتهاء كل برنامج خماسي.

المادة 14 : تقييد مصاريف سير المجلس في ميزانية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 15 : يستفيد أعضاء المجلس من مكافأة شهرية يحدد مبلغها بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) وتدفع في كل ثلاثة (3) أشهر.

يستفيد الخبراء المدعوون من مكافأة يحدد مبلغها بثمانيّة آلاف دينار (8.000 دج) عن الحضور الفعلي في دورات المجلس.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 36 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

وترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الدورات وبكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لاجتماعه.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 8 : يضبط المجلس نظامه الداخلي في أول اجتماع له ويحدد برنامج نشاطاته وينظم أشغاله.

المادة 9 : لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء من جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10 : تتم المصادقة على آراء المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : تتوج أشغال المجلس بمحاضر وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس وأمين الدورة ويوضع لدى أمانة المجلس.

ترسل أشغال المجلس بعد إعداد التقرير السنوي إلى الهيئات المعنية المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع أحكام خاصة وختامية

المادة 12 : يتعين على هياكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيكل الإداري في الوزارات الأخرى المعنية، ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين والبحث، بتبليغ المجلس بالبيانات الكمية والنوعية الضرورية لتأدية مهامه.

المادة 13 : تتولى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة المجلس.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : اللجنة هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

مهام اللجنة

المادة 3 : تكلف اللجنة بتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي، بالنظر مع الأهداف المحددة لها.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- التقييم الدوري لمجمل نشاطات وأعمال المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه من حيث الإدارة والتكوين والبحث، على ضوء الأهداف المحددة لمؤسسة التعليم والتكوين العالين في إطار السياسة العمومية للتعليم العالي وفي ظل احترام مبادئ الموضوعية والاستقلالية والشفافية،

- وضع نظام مرجعي ومعيارى لتوجيه سياسة التقييم في التعليم العالي وضمان نشره الواسع لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالين، ولدى الأسرة الجامعية،

- تحليل مردودية المؤسسات وتقديم التوصيات بغرض التحسين المستمر لفعاليتها الداخلية والخارجية،

- دراسة تقارير التقييم الداخلي التي تعدها مؤسسات التعليم والتكوين العالين وصياغة توصيات تهدف إلى تحسين عملية التقييم،

- إعداد تقارير عن كل مؤسسة تم تقييمها وحسب كل موضوع وتقرير سنوي حول التقييمات التي تم إجراؤها،

- دفع ديناميكية التطوير والتقييم الذاتي داخل مؤسسات التعليم والتكوين العالين ومرافقتها في وضع نظام للتقييم الداخلي،

- تطوير البحث المؤسساتي من أجل مساعدة مؤسسات التعليم والتكوين العالين على وضع آليات إنتاج وتسيير المعلومات ذات الصلة بنشاطاتها،

- الإشراف على فرق المختصين والخبراء المكلفين بالقيام بالتقييم الخارجي،

- تشجيع كل علاقة مع هيئات التقييم المشابهة وضمان الجودة في العالم.

المادة 4 : تتولى اللجنة مهمة تقييم مجموع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، كما يمكنها أن تمارس مهمة تقييم مؤسسات التعليم العالي التابعة لقطاعات وزارية أخرى، بعد موافقة الوزير المعني ببناء على طلب من رئيس اللجنة بعد رأي الوزير المكلف بالتعليم العالي. كما يمكن كل وزير أن يعرض مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لوصايته لتقييم اللجنة .

المادة 5 : يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي أن يخطر اللجنة حول كل مسألة مرتبطة بالتقييم بسبب أهميتها على السياسة الوطنية للتعليم العالي أو حول أية مسألة أخرى مرتبطة بمهامها.

الفصل الثالث

تشكيلة اللجنة

المادة 6 : تتكون اللجنة من :

- أربعة عشر (14) أستاذًا باحثًا من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة، حسب كل ميدان للتكوين العالي،

- أستاذين (2) ذوي أعلى رتبة يمثلان مؤسسات التكوين العالي من خارج قطاع التعليم العالي،

- أربعة (4) إطارات مسيرة من قطاعات اجتماعية واقتصادية لها علاقات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي،

- ثلاثة (3) أساتذة باحثين ذوي اختصاص في الميدان يتم اختيارهم من بين الكفاءات الجزائرية الممارسة في الخارج،

- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

و إذا لم يكتمل النصاب، يستدعى الأعضاء مجددا في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداوالات اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13 : تتم المصادقة على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : تتوج أشغال اللجنة بمحاضر وتدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه ويوقعه رئيس اللجنة وأمين الجلسة ويوضع في أمانة اللجنة.

تكون أعمال اللجنة موضوع تقرير سنوي يرسل إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 15 : تحضّر اللجنة عند نهاية عهدة أعضائها، حصيلة تلخيصية عن نشاطاتها وكذا نتائج تقييماتها وترسلها للوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الخامس أحكام خاصة ونهائية

المادة 16 : يتعين على هياكل الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذا تلك الخاصة بالوزارات الأخرى المعنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي، إبلاغ اللجنة بالبيانات الكمية والنوعية الضرورية لتأدية مهامها.

المادة 17 : تسجل مصاريف سير اللجنة في ميزانية الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 18 : يستفيد أعضاء اللجنة من مكافأة شهرية يحدد مبلغها بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) وتسدد كل ثلاثة (3) أشهر.

يستفيد الخبراء المدعوون من مكافأة يحدد مبلغها بثمانية آلاف دينار (8.000 دج) عن الحضور الفعلي لأشغال اللجان و/ أو دورات اللجنة.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

يمكن للجنة أن تستعين بأية هيئة أو أي شخص من شأنهما أن يفيداهما في أشغالها.

تنتخب اللجنة رئيسها في أول اجتماع لها.

المادة 7 : يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

الفصل الرابع تنظيم اللجنة وسيرها

المادة 8 : تضمن مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أمانة اللجنة.

المادة 9 : تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، الذي يحدد جدول أعمالها.

ترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الدورات وبكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو من رئيسها، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 10 : تضبط اللجنة في أول اجتماع لها نظامها الداخلي وتحدد برنامج نشاطاتها وتنظم أشغالها.

المادة 11 : يمكن للجنة أن تنشئ لجانا تتشكل على أساس متعدد التخصصات والمواضيع.

يمكن للجنة أن تستعين بخبراء للمشاركة في أشغال اللجان.

المادة 12 : لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

- إسماعيل بن حبيلس، بصفته مديرا للتنظيم العقاري وحماية الأملاك،

- عبد المالك أحمد علي، بصفته مفتشا بالمديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- حسين عبد الغفور، بصفته مديرا للدراسات،
- إدير باييس، بصفته مديرا للإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالفتشية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الوهاب سحنون، بصفته مفتشا بالفتشية العامة للغابات، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد لعبد شريقي، بصفته محافظا لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد سلس، بصفته مفتشا عاما لوزارة الفلاحة - سابقا، لإحالة على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد فريد حاجي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد شريف حصايم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد حسين طالي، بصفته نائب مدير للتشغيل الفلاحي بوزارة الفلاحة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد عبد الكريم توابت، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد عبد القادر تحكورت، بصفته نائب مدير مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة بجاية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد سعيد ليازيدي، بصفته أمينا عاما لجامعة تيزي وزو.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات في جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم عمداء كليات بجامعة جيجل، لتكليفهم بوظائف أخرى.

– السعيد لغوشي، عميد كلية العلوم،

– محمد البشير مبيروك، عميد كلية علوم التسيير،

– محمد رشيد مقيدش، عميد كلية علوم المهندس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد أحمد عواطي، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة قسنطينة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد رابح قرابسي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية المدية، لإحالاته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفقتهم محافظين للغابات في الولاياتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

– ميمون عمام، في ولاية بشار،

– موسى عامر، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد عبد القادر طويلب، بصفته محافظا للغابات في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد علي طواهرية، بصفته محافظا للغابات في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم البحر والتهئة الساحل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد رابح باكور، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للعلوم البحر والتهئة الساحل، بناء على طلبه.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431
الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان تعيين
محافظين للغابات في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام
1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيّدان الآتي
اسماهما محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين :

– موسى عامر، في ولاية المدية،

– ميمون عمّام، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام
1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيّد عبد القادر
طويلب، محافظا للغابات في ولاية معسكر.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3
يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام
1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعين الأنسة حدة وحيدة
سايل، نائبة مدير للاعتمادات والمراقبة والمعادلات
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 محرم عام 1431 الموافق
3 يناير سنة 2010، تتضمن تعيين نواب مديري
جامعات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام
1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيّد عبد السلام
طالب، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي فيما بعد
التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة
تلمسان.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 محرم عام 1431 الموافق
3 يناير سنة 2010، تتضمن التعيين بوزارة
الزراعة والتنمية الريفية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام
1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيّد شريف
حصايم، رئيسا لديوان وزير الزراعة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام
1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيّدان الآتي
اسماهما بوزارة الزراعة والتنمية الريفية :

– إدير باييس، مدير دراسات،

– حسين عبد الغفور، مدير الإحصائيات الفلاحية
والأنظمة المعلوماتية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام
1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السّادة الآتية
أسمائهم بوزارة الزراعة والتنمية الريفية :

– سكندر مكرسي، مدير دراسات،

– جمال برشيش، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

– حسين طالي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

– طه حموش، نائب مدير للتشغيل الفلاحي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام
1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيّد فريد
حاجي، مفتشا بوزارة الزراعة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام
1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعين الأنسة نورة
مجدوب، مفتشة بوزارة الزراعة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام
1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيّد عبد المالك
أحمد علي، مديرا للتنظيم العقاري وحماية الأملاك
بوزارة الزراعة والتنمية الريفية.

- محمد البشير مبيروك، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- السعيد لغوشي، عميد كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن التعيين بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم بجامعة المسيلة :

- الدهيمي والي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- لحسن مزراق، نائب مدير مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- محمد ابن الشيخ، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- حسين بلواضح، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مديريين بجامعتين :

- مصطفى جعفرور، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة تلمسان،

- نور الدين عزوز، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد صالح العقون، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة قالة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين عمداء كليات بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات بجامعة جيجل :

- محمد رشيد مقيدش، عميد كلية العلوم والتكنولوجيا،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتضمن تجديد انتخاب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 يجدد انتخاب السيد الطيب وابل، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، لمدة سنة (1) واحدة، ابتداء من 16 مارس سنة 2010.

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكتابه في ولاية ورقلة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 136 و 149 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د / 10 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعين القضاة وأمين الضبط الآتية أسماؤهم، رئيسا ونائب رئيس ومساعدين و كاتب مكتب التصويت في ولاية ورقلة لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

30 - ولاية ورقلة :

السادة : - العابدين مصطفى، رئيسا،

- لوقاف محمد، نائب رئيس،

- ناير عبد الله، مساعدا،

- صندالي محمد الحبيب، مساعدا،

- رحمانى بوحفص، كاتباً.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010.

الطيب بلعيز

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1431 الموافق 5 يناير سنة 2010، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة لسنة 2010.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيما المادة 26 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف أربعمئة وسبعين (470) طالبا قاضيا لسنة 2010.

المادة 2 : تحدد فترة التسجيل في المسابقة من 7 فبراير إلى 4 مارس سنة 2010.

يشرع في اختبارات القبول يوم 30 مارس سنة 2010.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1431 الموافق 5 يناير سنة 2010.

الطيب بلعيز

تصريحات بممتلكات

سادسا - تصريحات أخرى :

- كراء منزل بحيدرة لشركة BP بإيجار شهري قدره 750.000 دينار (ينتهي في ديسمبر سنة 2008)

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 6 أكتوبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : حرايك حميد،

نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : حرايك حميد

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية

- الساكن (ة) ب : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل فردي بالأبيار، الجزائر (ملك خاص)

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة من نوع داسيا - لوغان، 2008 (ملك خاص)

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

- دفتر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - 96.131,79 دج (الجزائر)

تصريح بممتلكات

السيد : دلي بوجمعة،

مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 6 أكتوبر سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : دلي بوجمعة

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية

- الساكن (ة) ب : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل فردي بحيدرة، الجزائر (ملك خاص)

- منزل فردي ببين عكنون، الجزائر (ملك خاص)

- قطعة أرض بسطاوالي (ملك خاص)

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- قطعتا (2) عاج الفيل، طول كل قطعة واحد (1) متر (ملك خاص)

- مجوهرات عائلية مختلفة

- سيارة من نوع باسات، 2004 (ملك خاص)

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

- 32 مليون دينار (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

- 200.000 دولار - (واشنطن)

خامساً - الأملاك الأخرى :

سادساً - تصريحات أخرى :

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 20 سبتمبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : شرقي سماعيل، سفير

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهد

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 15 يوليو سنة 2008

أولاً - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : شرقي سماعيل،

- الوظيفة أو العهد الانتخابية : سفير

- الساكن (ة) ب : روسيا

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانياً - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- مسكن فردي في حيدرة، الجزائر (ملك خاص)

- شقة في الأبيار، الجزائر (ملك خاص)

- مسكن عائلي في باتنة (ملك في الشيوع)

ثالثاً - الأملاك المنقولة :

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

- 9.000 أورو - (مونبولي)

- 38.000 أورو - (مونبولي)

- 15.000 أورو - (مونبولي)

خامساً - الأملاك الأخرى :

سادساً - تصريحات أخرى :

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 6 أكتوبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : محمد بن حسين، سفير مستشار

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهد

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة أول يوليو سنة 2008

أولاً - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : محمد بن حسين

- الوظيفة أو العهد الانتخابية : سفير مستشار

- الساكن (ة) ب : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانياً - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- قطعة أرض 1,5 هكتار وبيت عائلي من 5 غرف
ببجاية (ملك في الشيوع)

ثالثاً - الأملاك المنقولة :

- ألواح فنية بقيمة 2 مليون دينار تقريبا

- سجاد جزائري وفارسي بقيمة 2 مليون دينار

- سيارة من نوع ب.م.ف. BMW، 2000

خامسا - الاملاك الأخرى :

سادسا - تصريحات أخرى :

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بموسكو في 20 سبتمبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيدة : لطيفة بن عزة، سفيرة

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة

أولا - الهوية :

- أنا الموقعة أدناه، السيدة : لطيفة بن عزة، المولودة

يحياوي

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفيرة

- الساكن (ة) ب : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة بالقبة، الجزائر (ملك خاص)

- بيت في طور الإنجاز بوهران في إطار تنازل أخي
يحياوي عبد الحميد (ملك خاص)

- بيت في القبة، الجزائر باسم زوجي (ملك خاص)

- بيت وقطعة أرض في إطار الميراث (ملك في
الشيوع)

ثالثا - الاملاك المنقولة :

- سيارة من نوع فولف، 2007

- سيارة من نوع باسات، 2008

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

- 20.000 أورو (BNP PARIS)

- 20.000 أورو (ARAB BANK ALGER)

خامسا - الاملاك الأخرى :

سادسا - تصريحات أخرى :

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 22 سبتمبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : تازير أحمد لخضر، سفير

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : تازير أحمد لخضر،

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفير

- الساكن (ة) ب : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة في بئر مراد رايس، الجزائر (ملك خاص)

- فيلا في باباحسن، الجزائر، بناء بقرض من
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (ملك خاص)

ثالثا - الاملاك المنقولة :

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

تصريح بممتلكات**السيد : عبد الرحمن بن قراح، سفير**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهد
تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 15 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : عبد الرحمن بن قراح
- الوظيفة أو العهد الانتخابية : سفير
- الساكن (ة) ب : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- فيلا ببئرمراد رايس - الجزائر (ملك خاص)
- 50 هكتارا في البويرة (ميراث)

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة من نوع تويوتا كرولا، 2005 (ملك خاص)
- سيارة من نوع ريو- كيا، 2005 (ملك خاص)

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

- ما يعادل 3 ملايين دينار

خامسا - الأملاك الأخرى :**سادسا - تصريحات أخرى :**

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بنيويورك في 7 أكتوبر سنة 2008

التوقيع**خامسا - الأملاك الأخرى :****سادسا - تصريحات أخرى :**

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 2 أكتوبر سنة 2008

التوقيع**تصريح بممتلكات****السيد : رشيد بلادهان، سفير**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهد
تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 15 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : رشيد بلادهان،
- الوظيفة أو العهد الانتخابية : سفير
- الساكن (ة) ب : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة بالمرادية، الجزائر (ملك مشترك)
- شقة بشارع الدكتور سعدان، الجزائر (ملك خاص)

ثالثا - الأملاك المنقولة :**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :**

- 1.350.000 دج

خامسا - الأملاك الأخرى :**سادسا - تصريحات أخرى :**

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بكراكاس في 4 أكتوبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : أيت شعبان سالم، قنصل عام

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة يوليو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : أيت شعبان سالم،

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل عام

- الساكن (ة) ب : ميلانو

أُصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة بشوفالي، الجزائر (ملك خاص)

- فيلا في طور البناء، - الجزائر (ملك خاص في
طور الإنجاز)

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة من نوع سييتروان XSARA، 2004
(ملك خاص)

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

خامسا - الأملاك الأخرى :

- أغراض شخصية (شراء وتراكم منذ 1987)

سادسا - تصريحات أخرى :

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بميلانو في 19 سبتمبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : عمارة عبد الغاني، قنصل عام

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 15 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : عمارة عبد الغاني،

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل عام

- الساكن (ة) ب : مونتريال - كندا

أُصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة من طابقين في سعيد حمدين، الجزائر

ترقوي وكالة عدل (ملك خاص عند انتهاء إنجاز
المشروع)

- قطعة أرض ببئر خادم - الجزائر (ملك مشترك)

ثالثا - الأملاك المنقولة :

/

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

- حوالي 50.000 أورو "كريدي ليوني" فرنسا

- حساب بنكي في كندا (مونتريال)

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بمونتريال في 3 أكتوبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : نايت تغيلت إلياس، قنصل

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 15 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : نايت تغيلت إلياس،

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل

- الساكن (ة) ب : فرنسا

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة بالقبة، الجزائر (ملك خاص)

ثالثا - الأملاك المنقولة :

/

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

/

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بفيترى سورسان في أول سبتمبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : مهيلة مسعود، قنصل

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 18 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : مهيلة مسعود،

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل

- الساكن (ة) ب : سانت إتيان (فرنسا)

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل فردي بسكيدة (ملك خاص)

- شقة بالجزائر (ملك خاص)

- قطعة أرض ببئر خادم، الجزائر (ملك في الشيوع)

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة من نوع أوبل، 2004 (ملك خاص)

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

/

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بسانت إتيان في 26 سبتمبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بمتلكات

السيد : مواقي بناني خالد، قنصل

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 16 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : مواقي بناني خالد،

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل

- الساكن (ة) بـ : الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة في القبة، الجزائر، ترقية عقارية (ملك خاص)

- بيت من طابق واحد (بنغلو) في بومرداس (ترقية
عقارية منذ 2000)

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة من نوع رونو (ملك خاص)

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

/

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بمونبولي في 8 أكتوبر سنة 2008

التوقيع